وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ
ان لم يحضر النية عند الشروع ولو نوى الشروع في
صلوة الامام وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع قبل
شروعه وهو اى والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز
شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال
في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة
من الفريضة وانما يفعله كما يفعله الناس ان ظن ان الكل
اى كل شئ يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض
وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز
وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن
ان الكل فريضة ولو اقتدى به احد ان كان في صلوة
لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى
وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر
لا تصح صلوة المقتدى وان كان الرجل شاكا في بقاء
وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت
كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية

الاداء

الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في
الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار
كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه
فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج
الوقت فانها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضي
خان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء اما القضاء
بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان
الوقت لم يخرج وهاذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم
يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو منه
ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب
ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر
اليوم الذى هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا
من ظهر يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك اليوم يوم
الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر
من يوم الاربعاء اى تبين ان ذلك اليوم
يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما
هو في تعيين الوقت اى اليوم الذى الظهر مستخرج ذلك

التصحيح

Copyright © King Saud University